

قرار وزاري رقم (59) لسنة 2009

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الاستيراد رقم 43 لسنة 1964 .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الاشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وبناء على كتاب الهيئة العامة للصناعة اشارة رقم ق /ص /14 /2009 المؤرخ في 22 /1 /2009 .
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



قرار

مادة أولى

يحظر استيراد أو عرض أو بيع أو حيازة أية مواد تجميل أو مستحضرات أو مواد شامبو تحتوي أو يدخل في صناعتها مادة (الديوكسان 4, 1) الضارة بصحة الإنسان .

الأحد 4 ربيع الأول 1430 هـ - 1 / 3 / 2009 م

مادة ثانية

على الجرائد المختصة كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

أحمد يعقوب باقر العبد الله

صدر في : 14 صفر 1430 هـ

الموافق : 9 فبراير 2009 م